تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله
او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في
الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق
لهما قبلت الشهادة لكل من الزوجين للاجنبي على الاصح من قولي
تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين للاخر لان الحاصل
بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلان قذفها
لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل
شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة
الشخص لاحد اصليه او فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي
ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام
في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف
التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء
اكان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره تنبيه
قد علم من كلام المص ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي
النسب تقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة
الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده بان يهمه ما اهمك
قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او معدوم
ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الى قاض ولو غير معين
اي لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر
على غائب بدين الا بعد شهادة شاهدين عدلي شهادة به
يشهدان عند من وصل اليه من القضاة بما فيه اي الكتاب
من الحكم تنبيه صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة
حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدة كذا بدين

وحكمت

وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته
واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك
تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول
اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه
ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع
للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند
الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما
جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال
المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه
ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به
لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره
او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه
وعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من
يشركه فيه وعاصر المدعى فانه مات او انكر الحق بعث المكتوب
اليه المكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه
ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة
تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق
طولب به ويعتبر بحضائع المعاصرة كما صرح به البندنيجي وغيره
تتمة لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعى لحاضر
فشافهه بحكمه على الغائب امضاه اذا عاد الى محل ولايته
وصح قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له
امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال

Copyright © King Saud University